

فصولين ولو احرقت بشره ضرب الحراد ثوب بارضه
فصولين في ميثان الغضاد ومزج معناه ليس على فساد
 وبزراع وجمام ضمان الترابية لولا يقطعوا زيادة على قدر
 معبود ما ذوب فلو شرط عليهم العمل التسليم عن الترابية بطل
 الشرط ان ليس وسعهم ذلك لو شرط على الغضاد عمل اليسرى
 صح لانه في وسعهم كذا في فتاوى خواصه ذاده وفي قول الكلب
 شرط على جمام وبزراع وفساد وختان عمل اليسرى بطل
 الترابية ان ليس في وسعهم اذ لا يمكن الترابية لانه بين
 على قوة الطباع وضعفها في عمل الالم بخلاف الغضاد فان
 قوة الثوب رفته يعرف لاجتهاد فلذا اضمه ما يخرج من
 دقة فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معناه ادمه
 في ذلك العمل اذ لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا **فصولين** سئل
 صاحب المحيط عن فساد دجاج الينغلام وقال افسدني ففسد
 ففسد معناه ان مات به قال بعضه قيمة العرق ويكون على قاية
 الفساد لانه خطأ وكذا الصبي يجب دية على فلاة الفضا
 وسئل عن فصدنا نما وتره حتمات بسبيلنا قال
 بفاذ **سنة** يدعي علم الطب ضمنه بخطاه وزيادته فان
 اخطا فقطع الذكركه لمن ان ضمنه وكذا قلع السن
 وبصدق الامر انه لم يثاذن في هذه **سنة** سئل شمس

سئل شيخنا

بالا

الائمة الحلواني عن صبته سقطت عن السطح فانتهج وانها
 فنانا كغيره الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقالوا احد
 منهم ان شققوه اليوم تموت وانا الشقة والبراشا
 فشقته ثم مات بعد يوم او يومين وهل يفيمه فن قل ملكا
 ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معناه او لم يكن فاشقا
 خارج الرتم **سنة** او حنجر او برنغ وتلفه يفيمه
 الا اذا جاوز المعناد بخلاف المعناد بخلاف الغضاد اذا
 جاوز الخشقة وان مات منه فعليه نصف بد النفس وان
 برى فعليه تمام بد النفس **بزازية** وفي شرح الطي اوى
 لو قطع الخشقة فعليه الغضاص وفي قطع بعض الخشقة
 يجب حكومتها عدل **بزازية** حس الكمال الدرور وعين
 رمد فذهب ضوعها لا يفيمه كالحق ان الا اذا غلط فان
 قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من
 غلطه لا يفيمه وان صدق رجل وخطأه ورجلان فالحق
 صائب ويفيمه **بزازية** قال الكمال داو بشرط ان لا يذهب
 البهر فذهب لا يفيمه لانه ليس في وسعه بخلاف الغضاد اذا
 شرط عليهم ان لا ينجح فنجح ولا يفيمه لانه في وسعه **بزازية**
 امر جي اما بقلع سنه نعلم ثم قال قلعت التقويح غير
 المأمورة وانكره فالقول للامس وان قلع ذلك السن